الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

القضيّة عدد: 317111

تاريخ القرار: 13 جويلية 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: - ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بنهج الحكيم كلمات، 4000 سوسة.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 ماي 2018 تحت عدد 317111 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 2008 بتاريخ 28 أفريل 2014 والقاضي نهائيا بـ "قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تُفيد وقائعه أنّ مصالح الجبائية أخضعت المعقّب إلى مراجعة أولية لتصاريحه الجبائية تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 22 مارس 2006 عدد 2006/447 ضبطت بموجبه مبلغ الأداء والخطايا المطلوب دفعه بما قدره 76.079,803 دينارا أصلا وخطايا. وتبعا للإعتراض المقدّم من المعقّب قضت المحكمة الابتدائية بموجب الحكم الصّادر بتاريخ 16 فيفري 2012 تحت عدد 2320 بـ" قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الاجباري للأداء المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض"، فتولى المعقّب استئنافه أمام محكمة الاستئناف ؛ التي أصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 29 جوان 2018 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على الدخل: بمقولة أنّ المعقّب يُقيم في ويعمل كمقاول دهن وذلك مثلما هو ثابت بالرجوع إلى بطاقة الإقامة والبطاقة القنصليّة بما يجعل أركان التوظيف غير مكتملة في حقّه وذلك فضلا عن قيامه بالتصريح بمداخيله في بلد المنشأ، وبالتالي كان على محكمة البداية مطالبة مصالح الجباية بإثبات ممارسة المعني بالأمر نشاطا وتحقيقه مداخيل بعنوانه خاصّة وأنّه لا يمكن للأخير إثبات عمل سلبي.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة: بمقولة أنّ المعقّب أدلى بمؤيّدات تُفيد قيامه بتحويل مبالغ مختلفة بالعملة الصعبة لتمويل عمليّة الشراء سند التوظيف إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد تجاوزت المؤيّدات المذكورة وأعرضت عن اعتمادها.

ثالثا: خرق أحكام الاتفاقية التونسية الفرنسية الرامية لإلغاء الأداءات المزدوجة ووضع قواعد التعاون الإداري المشترك في المادّة الجبائية الموّقعة في 28 ماي 1973 والمصادق عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1974: بمقولة أنّ أحكام الفصل 21 من الاتّفاقية الذكورة اقتضت أنّ المقيمين في أحد البلدين الممضيين عليها لا تخضع مداخيلهم للضريبة إلاّ في بلد الإقامة وهو ما ينطبق على وضعيّة المعقّب المقيم في منذ سنة 1986 واستثناء من ذلك كرسّت هذه الأحكام ثبوت اكتساب المقيم لقاعدة ثابتة يمارس فيها نشاطه وهي قاعدة أكثر تحديدا من قاعدة الفصل 2 من مجلة الضريبة وتجاوزت معيار امتلاك مسكن رئيسي بتكريس شرط اكتساب الخاضع للضريبة لقاعدة لممارسة نشاطه.

رابعا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت أنّه بالاطّلاع على عقد البيع سند التوظيف يتبيّن أنّ المعقّب له مقر رئيسي بالبلاد التونسية وهو ذات المقر المبلغ له فيه قرار التوظيف الاجباري منتهية إلى اعتباره خاضعا للضريبة والحال أنّ تضمين عنوان المشتري في عقد الشراء لا يتحقّق منه ثبوت اكتسابه مسكنا رئيسيا بأيّ وجه من الأوجه إنّما تتعلّق المسألة بتضمين مقّر مختار في ذلك العقد يكون محلّ تبليغ في صورة نشوب نزاع بين طرفيه في خصوص تطبيق أو تأويل بنوده علاوة على أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت وجود عنوان بالبلاد التونسية دون الالتفات في باب بيانات المعقّب إلى أنّه عامل بالخارج.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 14 جوان 2019 والتي طلبت في ختامها الحكم برفض التعقيب الماثل بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على الدخل: لاحظت أنّ توفّر معيار واحد من المعايير المذكورة بهذه الأحكام من شأنه أن يجعل المطالب بالأداء مقيما جبائيا وخاضعا للضريبة وقد ثبت من مضمون عقد الشراء سند التوظيف بأنّ المعقّب قاطن بالبلاد التونسية ويُعدّ هذا المعطى التعاقدي قرينة على استيفاء وضعيّة المعقّب لأحد المعايير القانونيّة المذكورة. كما أنّ بطاقة الإقامة وبطاقة القنصلية المدلى بهما لا تُعدّ حججا كافية لاعتباره مقيما من الناحية الجبائية وإنّما يتعيّن أن يستند إثبات الإقامة على المعنى الجبائي المقصود باتّفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع تونس على شهادة إقامة جبائية مسلّمة من السلطات الجبائية ببلد الإقامة. وعلى فرض التسليم جدلا بأنّ المؤيّدات المقدّمة تُثبت إقامته جبائيا فإنّ ذلك لا ينسحب على سنة التوظيف باعتبار وأنّ المؤيّدات المذكورة تتعلّق بالفترة من سنة 2003 إلى سنة 2013.

ثانيا: بخصوص المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة: أفادت المعقّب ضدّها أنّ المعقّب لم يدل بأيّ مؤيّد يُثبت تحويل مداخيل حقّقها بالخارج وتخصيصها لتمويل شراء العقار سند التوظيف بما يقيم الدليل على أنّ تمويل ثمن الشراء متأت من مداخيل ذات منشأ تونسي وتخضع للضريبة على الدخل بالبلاد التونسية بصرف النظر عن إقامة المعني بالأمر بالخارج من عدمه.

ثالثا: بخصوص المطعن المتعلّق بخرق أحكام الاتفاقية التونسية الفرنسية الرامية لإلغاء الأداءات المزدوجة ووضع قواعد التعاون الإداري المشترك في المادّة الجبائية الموّقعة في 28 ماي 1973 والمصادق عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1974: دفعت المعقّب ضدّها برفض المطعن الماثل شكلا لإثارته لأوّل مرة خلال هذا الطور واحتياطيا رفضه أصلا ضرورة أنّه لا وجه للتمسّك بمعيار المقّر الثابت لممارسة النشاط المنصوص عليه بالفصل 21 من هذه الاتفاقية باعتبار أنّ ذلك المعيار يقوم في حدّ ذاته على إثبات المقر المذكور وعلى تمتّع المعني بالأمر بمقر إقامة اعتيادي في الدولة المذكورة خلال نفس السنة وذلك فضلا عن تعلّق الأحكام المذكورة بالمهن الحرة ولا علاقة لها بالنشاط المدّعى به.

رابعا: بخصوص المطعن المتعلّق بضعف التعليل: لاحظت المعقّب ضدّها أنّ اكتفاء محكمة الاستئناف بمعيار السكن استنادا إلى قرينة العنوان المصرح به في العقد سند التوظيف مبرّر بغياب أيّ مؤيّد أو قرينة تُثبت صحة ادّعاء المعقّب بأنّه مقيم جبائيا بـ وقد علّلت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها تعليلا سليما وأفصحت عن الأسس القانوني والواقعيّة لمنطوق حكمها وذلك في حدود ما تعلّق به النزاع بين الطرفين وما قدّم لديها من حجج ومؤيّدات.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 جوان 2023، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ، ملخصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بالرد على مستندات التعقيب .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جويلية 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنّه: "يُرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث إنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كتحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث استقر قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار إنّ اكتفاء المعقّب بالإشارة إلى المطاعن صلب مطلب التعقيب دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدّي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون.

وحيث اقتصر نائب المعقّب على تضمين مطلب التعقيب طلبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى "خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على الدخل وخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وخرق أحكام الاتفاقية التونسية الفرنسية الرامية لإلغاء الأداءات المزدوجة ووضع قواعد التعاون الإداري المشترك

في المادّة الجبائية المؤّقعة في 28 ماي 1973 والمصادق عليها بالقانون عدد 38 لسنة 1974 وضعف التعليل".

وحيث إنّ المطاعن كيفما وردت على النحو المبيّن أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات مخالفة القانون أو بيان مواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختّلا شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّد - والسيّد .

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة .

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء